الأمم المتحدة

E/2002/10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
1 March 2002
Arabic
Original: English/Spanish

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢

٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٢ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١ (نيويورك، ١٤-٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

موجز

كان معروضا على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ١٥٠ طلبا من منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري، بما فيها طلبات مرجأة من دوراتها لأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ ودورتها العادية لعام ٢٠٠١. ومن بين هذه المنظمات غير الحكومية، أوصت اللجنة بالموافقة على حصول ٥٦ على المركز الاستشاري؛ ولم توص بقبول منظمة واحدة؛ وأرجأت ٩٢ لمعاودة النظر فيها في موعد لاحق؛ وأغلقت باب النظر في طلب منظمة غير حكومية واحدة. ونظرت اللجنة في ١٤ طلبا من منظمات غير حكومية لإعادة تصنيف المركز الاستشاري، وأوصت في الرد عليها بالموافقة على إعادة تصنيف ست منظمات، وأرجأت النظر في إعادة تصنيف ست منظمات، وأوصت بإبقاء منظمة واحدة في الفئة التي هي فيها.

واستمعت اللجنة إلى عدد لم يسبق له مثيل من ممثلي المنظمات غير الحكومية التي أتيحت لممثليها فرصة الرد على الأسئلة التي أثارتها اللجنة. وقد يسرت المعلومات الإضافية التي قدمها الممثلون المناقشة التي أجرتها اللجنة وعملها في اتخاذ قراراتها.

ويتضمن هذا التقرير مشروعي مقررين بشأن المسائل التي تتطلب أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها. وبموجب مشروع المقرر الأول، فإن المجلس يقرر:

030402 020402 02-27318 (A)
0227318

(أ) منح المركز الاستشاري للـ ٥٦ منظمة غير الحكومية التي تقدمت بطلبات؛

(ب) إعادة تصنيف ثلاث منظمات غير حكومية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام وثلاث من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص؛

(ج) عدم تصنيف منظمة واحدة من القائمة إلى المركز الاستشاري العام؛

(د) عدم منح المركز الاستشاري لمنظمة غير حكومية واحدة؛

(هـ) الإحاطة علما بأن اللجنة قررت إغلاق باب النظر في طلب منظمة غير حكومية واحدة؛

(و) الإحاطة علما بإقفال ملف شكوى واحدة قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

وبموجب مشروع المقرر الثاني، يحيط المجلس علما بهذا التقرير، ويقرر أن تعقد دورة اللجنة لعام ٢٠٠٢ في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ ويومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - المسائل التي تتطلب أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها	١	٥
مشروع المقرر الأول: طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية		٥
مشروع المقرر الثاني: تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١		٧
ثانيا - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية	٢-٤٩	٧
ألف - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المرجأة من الدورات السابقة وكذلك من الدورة العادية لعام ٢٠٠١	٤-٤٢	٧
١ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري	٤-٣٧	٧
٢ - طلبات إعادة التصنيف	٣٨-٤٢	١٥
بـاء - الطلبات الجديدة للحصول على مركز استشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف	٤٣-٤٩	١٦
١ - طلبات جديدة للحصول على مركز استشاري	٤٤-٤٧	١٦
٢ - الطلبات الجديدة لإعادة التصنيف	٤٨-٤٩	١٨
ثالثا - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، والمقرر ١٩٩٥/٣٠٤	٥٠-٧٤	١٨
ألف - عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية	٥٠-٦٤	١٨
١ - استعراض طلب الحصول على المركز الاستشاري	٥١-٥٣	١٩
٢ - اعتماد ممثلي المنظمات غيرالحكومية لدى لجنة حقوق الإنسان	٥٤-٥٧	١٩
٣ - تعاون اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية مع لجنة حقوق الإنسان	٥٨-٦٤	٢٠
بـاء - النظر في المنظمات التي لا تتطابق سماتها المميزة تطابقا تاما مع أحكام قرار المجلس ١٩٩٦/٣١	٦٥-٦٩	٢٢

	جيم - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ...	٧٠-٧٤	٢٣
رابعا -	استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس	٧٥-٨٠	٢٤
خامسا -	النظر في التقارير الخاصة	٨١-٩٥	٢٧
	ألف - النظر في التقارير الخاصة	٨٢-٩٤	٢٧
	بـاء - الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء	٩٥	٣٢
سادسا -	تنفيذ قرار المجلس ١٩٩٥/٣٢	٩٦-٩٧	٣٢
سابعا -	تنظيم أعمال الدورة	٩٨-١٠٧	٣٢
	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٩٨	٣٢
	بـاء - الحضور	٩٩-١٠١	٣٢
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	١٠٢	٣٣
	دال - جدول الأعمال	١٠٣-١٠٤	٣٣
	هـاء - الوثائق	١٠٥	٣٤
ثامنا -	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١	١٠٦	٣٤
مرفق -	الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١		٣٥

أولا- المسائل التي تتطلب أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها

١ - توصي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول
طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) منح المنظمات غير الحكومية التالية المركز الاستشاري:

المركز الاستشاري العام

مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة

منظمة أوكسفام الدولية

المركز الاستشاري الخاص

مركز الديانات العالمية

رابطة العمل من أجل مساعدة الأسر المعدمة

اللجنة الاستشارية لحماية البحار

مؤسسة المعونة القانونية الأفريقية

رابطة القانون الدولي الأرجنتينية

المعهد الآسيوي لتطوير النقل

مركز المهاجرين الآسيويين

رابطة مساعدة المعوقين في المنازل

رابطة خبراء الأمم المتحدة السابقين في مجال الصناعة والتنمية

الرابطة الغينية لإعادة إدماج مدمني المخدرات

الجمعية المغربية للتضامن والتنمية

الجمعية المغربية لدعم تطوير المشاريع الصغيرة

الجمعية المغربية لمساندة ومساعدة المعوقين عقليا

الجمعية المغربية للنهوض بالمرأة الريفية

مركز بدائل السياسة

منظمة التنسيق بين المنظمات غير الحكومية النسائية الغابونية

مؤسسة لا مورادا للنهوض بالمرأة

جمعية دلتا سيغماثيتا للإناث

رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعّاظ

مركز التبادل والتعاون لأمريكا اللاتينية

منظمة أسر ضحايا الاختفاء القسري

مجلس أبحاث الأسرة

جمعية الخدمات

مؤسسة تنمية الموارد البشرية

المؤسسة الإندونيسية لرعاية الطفل

الجماعات الدولية من أجل تجديد الأرض

المؤسسة الدولية للطاقة

الاتحاد الدولي المحدود لمنظمات التدريب والتطوير

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة أفريقيا)

الجمعية الدولية للأطباء من أجل البيئة

منظمة المعونة الإنسانية (إنترسوس)

جمعية إيزيس النسائية للتبادل الثقافي الدولي

منظمة القيادة من أجل البيئة والتنمية

مؤسسة مجموعة مرمرة للأبحاث الاستراتيجية والاجتماعية

الجمعية الوطنية لمنظمات الشباب في جمهورية أذربيجان

المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين

المؤتمر الوطني للهنود الأمريكيين

المركز الوطني للتأهيل والتنمية

صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين

شبكة القرية الأرضية

شبكة نساء الشرق – الغرب

المرصد الوطني لحقوق الطفل

منظمة ''قارب السلام''

مكتب المراجع السكانية

لجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة للسكان

المنظمة النسائية لرصد العمل السياسي

القائمة

جمعية الأمهات الأمريكيات

الرابطة النيجيرية لكشافة البيئة

الصندوق الخيري العام ''بوليغون – ٢٩ آب/أغسطس''

اتحاد الشعوب الرائدة

رابطة الخدمة العامة

رابطة شركات الصابون والمنظفات

فايستوليتو – الاتحاد الفنلندي للأسرة

المنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة رياضة الرماية

(ب) إعادة تصنيف ثلاث منظمات غير حكومية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام وثلاث منظمات من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص على النحو التالي:

المركز الاستشاري العام

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور

الاتحاد الوطني للمرأة التونسية

المؤسسة العالمية لنقل المعلومات

المركز الاستشاري الخاص

الاتحاد النسائي الأوروبي

مؤسسة من أجل الديمقراطية في أفريقيا

الاتحاد الدولي للقلم

(ج) عدم إعادة تصنيف جمعية الإغاثة الأرمينية من القائمة إلى المركز الاستشاري العام؛

(د) عدم منح المركز الاستشاري للرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين؛

(هـ) الإحاطة علما بأن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت إغلاق باب النظر في ملف صندوق التعليم ومحو الأمية في أفريقيا؛

(و) الإحاطة علما أيضا أن اللجنة أقفلت ملف شكوى قدمتها إحدى الدول ضد الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين.

مشروع المقرر الثاني
تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١، ويقرر أن تعقد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٢ في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ ويومي ٢٩ و ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٢.

ثانيا – طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

٢ – نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من ٣١ إلى ٣٦ و ٣٨ ومن ٤٠ إلى ٥٠، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ ومن ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٣ – وكان معروضا عليها مذكرات من الأمين العام تتضمن طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري قدمتها منظمات غير حكومية (E/C.2/2001/R.2/Add.6 إلى 11)؛ وطلبات جديدة لإعادة التصنيف (E/C.2/2002/R.3)؛ وتجميعا لطلبات الحصول على المركز الاستشاري المرجأة من دورات سابقة (E/C.2/2001/CRP.5)؛ وطلبات إعادة تصنيف أرجأت من دورات سابقة (E/C.2/2001/CRP.7).

ألف – طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المرجأة من الدورات السابقة وكذلك من الدورة العادية لعام ٢٠٠١

١ – طلبات الحصول على المركز الاستشاري

٤ – نظرت اللجنة، في جلساتها من ٣٣ إلى ٣٦ و ٣٨ و ٤٠ ومن ٤٤ إلى ٤٩، في البند ٣ (أ)، في الفترة من ١٥ إلى ١٨ ومن ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. مُنحت المنظمات غير الحكومية التالية التي كانت طلباتها مرجأة من الدورات السابقة، المركز الاستشاري (انظر الفرع 'أولا'، مشروع القرار الأول، الفقرة الفرعية (أ)):

مركز الديانات العالمية

رابطة القانون الدولي الأرجنتينية

مركز بدائل السياسة

رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام – درجة الوعّاظ

منظمة أسر ضحايا الاختفاء القسري

مجلس أبحاث الأسرة

الجماعات الدولية من أجل تحديد الأرض

المؤسسة الدولية للطاقة

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة أفريقيا)

الجمعية الدولية للأطباء من أجل البيئة

منظمة القيادة من أجل البيئة والتنمية

مؤسسة مجموعة مرمرة للأبحاث الاستراتيجية والاجتماعية

المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين

شبكة القرية الأرضية

شبكة نساء الشرق – الغرب

اتحاد الشعوب الرائدة

مكتب المراجع السكانية

فايستوليتو – الاتحاد الفنلندي للأسرة

المنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة رياضة الرماية

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة أفريقيا)

٥ - استعرضت اللجنة، في جلستها ٤٩، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير، طلب هذه المنظمة غير الحكومية.

٦ - وتساءل بعض الأعضاء عن جدوى منح المركز الاستشاري لمنظمة غير حكومية تتمتع منظمتها الأم بذات المركز، واقترحوا أن لا يُتخذ أي قرار حتى ينظر الفريق العامل في المسألة ويصل إلى حل بشأنها. بيد أن بعض الوفود أشار إلى أن هناك سابقة تقررت بالفعل وتتمثل في التوصية التي تقدمت بها اللجنة بمنح المركز الاستشاري للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة جنوب آسيا). وفضلا عن ذلك، أشار وفد آخر إلى سابقة تاريخية تمثلت في منح المركز الاستشاري لمنظمة أم وللمنظمات التي تنتسب إليها أو منظماتها الإقليمية، بدءا بالاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة الذي مُنح المركز الاستشاري في عام ١٩٤٧، ثم حصلت ثماني رابطات وطنية للأمم المتحدة على ذات المركز فيما بعد. وأوضح نفس الوفد أن اللجنة درجت في الماضي على تقييم كل منظمة غير حكومية على حدى وفقا لمعيارين أساسيين هما: أن تكون لكل منظمة ميزانيتها، وأن يكون لها برنامج أنشطتها المتميز عن برنامج المنظمة الأم. واستنادا إلى هذين المعيارين والأحكام المدرجة في الفقرة ٨ من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، وبعد أن استوثقت اللجنة بشأن عدد من المسائل الموضوعية المتعلقة بالمنظمة غير الحكومية نفسها، قررت اللجنة التوصية بمنحها المركز الاستشاري. بيد أن عددا من الوفود عبَّر عن شعوره بعدم الارتياح، إذ لم يتح للوفود ما يكفي من الوقت لسماع وجهة نظرها حول عدد كبير من المسائل الموضوعية.

اتحاد الشعوب الرائدة

٧ - أوصت اللجنة، في جلستها ٣٤ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير، بإدراج هذه المنظمة غير الحكومية في القائمة بعد أن دار نقاش بشأن هدفها الرئيسي، وهل هو مساعدة الأفراد الذين يدينون بالمسيحية واستبعاد الآخرين. وأوضح ممثل المنظمة غير الحكومية أن منظمته تستمد الإلهام من المعتقدات المسيحية لأعضائها، ولكنها لا تميز بين أتباع الديانات المختلفة، إذ أنها اضطلعت بمشروعات وساعدت مجموعات سكانية تتبع ديانات مختلفة في أنحاء مختلفة من العالم. بيد أن عددا من الوفود عبَّر عن عدم ارتياحه بشأن التبشير الذي قالت الجماعة إنه يمثل أحد أهداف المنظمة غير الحكومية حسب ما جاء في استمارة الطلب الأولي التي تقدت بها.

اللجنة الدولية للتعليم من بُعد

٨ - كانت اللجنة قد أرجأت، في دورتيها العاديتين لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، النظر في طلب هذه المنظمة غير الحكومية بعد ما أعرب بعض أعضاء اللجنة عن بعض الشواغل التي تشمل استخدام المنظمة لشعار الأمم المتحدة دون ترخيص. وارتباط المنظمة بمؤسسة لاما غانشين للسلام في العالم. ونظرت اللجنة، في جلستها ٣٣ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير، في ردود المنظمة غير الحكومية على أسئلتها ووجدت أنها غير مُرضية. وتساءل أحد الأعضاء عن علاقة هذه المنظمة غير الحكومية بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وهل لها مركز استشاري لدى اليونسكو أم لا. وأعرب أعضاء آخرون في اللجنة عن

الحاجة إلى المزيد من الإيضاحات فيما يتعلق بالمعلومات التي وفرتها المنظمة غير الحكومية لأعضاء اللجنة. وقررت اللجنة إرجاء النظر في طلب المنظمة غير الحكومية لحين ردها على الأسئلة التي طرحها أعضاؤها.

اتحاد جاليات إيجاو

٩ - كانت اللجنة قد أرجأت، في دورتها العادية لعام ٢٠٠١، النظر في الطلب نظرا إلى ضيق الوقت. ونظرت اللجنة، في جلستها ٣٤ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير، في طلب هذه المنظمة غير الحكومية. وطلب عدد من أعضاء اللجنة توضيحات بشأن ما جاء في بيان المنظمة غير الحكومية عن تمثيلها لـ ٣ ٥٠٠ شخص في المملكة المتحدة و ١٢ مليون شخص في منطقة دلتا النيجر بنيجيريا. وتساءل أعضاء اللجنة عن كيفية تنفيذ مثل هذا البرنامج. وشدد أحد أعضاء اللجنة أيضا على نزعة هذه المنظمة للاهتمام، في ما يبدو، بالكيانات الإثنية الصغيرة. وقررت اللجنة إرجاء النظر في الطلب لحين رد المنظمة غير الحكومية على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

الجمعية الدولية لحقوق الإنسان

١٠ - كانت اللجنة قد قررت، في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠، إرجاء النظر في طلب هذه المنظمة غير الحكومية لحين ردها على الأسئلة التي طرحتها اللجنة. واعترض عدد من الوفود على إدراج أسماء بلدانها في قائمة وتصنيفها، في موقع المنظمة غير الحكومية على شبكة الإنترنت، بوصفها بلدانا تضطهد الأفراد على أساس ديانتهم. واستعرضت اللجنة، في جلستها ٤٠ المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير، طلب المنظمة غير الحكومية. وأعرب عدد من الوفود مرة أخرى عن تحفظات بشأن أنشطة المنظمة، كما أعرب أحد الوفود عن قلقه المتزايد بعد إطلاعه على المعلومات التي تُعرض في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت. وتقرر أن ترسل اللجنة أسئلتها إلى ممثل المنظمة غير الحكومية الذي سيُطلب منه الرد كتابة على الأسئلة. وقررت اللجنة إرجاء النظر في طلب هذه المنظمة غير الحكومية.

رابطة فيليغي غيهون الدولية

١١ - نظرا لضيق الوقت لم تستعرض اللجنة، في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠ وفي دورتها لعام ٢٠٠١، طلب هذه المنظمة غير الحكومية التي تدعم المشروعات الإنمائية في منطقة حوض نهر النيل ومناطق الأنهار الأفريقية الأخرى. وقررت اللجنة، في جلستها ٤٤ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير، الاستماع إلى ممثل المنظمة غير الحكومية، على أساس أن بعض أعضاء اللجنة سيطلبون ردودا مكتوبة بشأن مشاغلهم المتعلقة بأنشطة هذه المنظمة. وقد أبلغ ممثل المنظمة غير الحكومية اللجنة، في إجابته على الأسئلة التي طرحها أعضاؤها، بأن المشروع الذي اضطلعت به منظمته بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يتألف من برنامج لمكافحة الفقر. وقدم الممثل أيضا وصفا تفصيليا لمشروع لتوزيع الأغذية في المناطق المتأثرة بالجفاف التي لا تفي فيها المساعدات الغذائية التي تقدمها البلدان الغربية بالاحتياجات المحلية. وقدم وصفا لمشروع آخر بشأن نظام لمعالجة النفايات العضوية يعتمد على المعالجة بواسطة الكائنات المجهرية. وقررت اللجنة إرجاء النظر في طلب المنظمة غير الحكومية لحين الرد على أسئلتها.

الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين

١٢ - نظرت اللجنة، في دورتها العادية لعام ٢٠٠١، في طلب هذه المنظمة غير الحكومية، وهي منظمة دولية سُجلت من قبل في القائمة. وكان المجلس قد قرر في عام ١٩٩٤، أي بعد عام واحد من منح هذه المنظمة غير الحكومية المركز الاستشاري، تعليق مركز هذه المنظمة في القائمة بموجب قراره ٥٠/١٩٩٤ بسبب الشواغل التي أُبديت بشأن

المنظمات الأعضاء في هذه المنظمة غير الحكومية أو المتفرعة عنها، التي تشجع الولع الجنسي بالأطفال أو تقبله. وتلقّت اللجنة، في دورتها لعام ١٩٩٨، رسالة من المنظمة غير الحكومية تطلب استعادة مركزها. وأرجأت اللجنة النظر في هذه المسألة إلى دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٨. وقررت اللجنة، في دورتها لعام ٢٠٠٠، أن تطلب من المنظمة غير الحكومية تقديم طلب جديد للحصول على المركز الاستشاري لكي تنظر فيه اللجنة في دورة مقبلة.

١٣ - وبعد استعراض طلب المنظمة غير الحكومية في دورة اللجنة لعام ٢٠٠١، أثار عدد من الوفود تساؤلات حول وضع المنظمة من حيث التسجيل. كما طلبت وفود أخرى من المنظمة غير الحكومية أن تبين للجنة كيف يمكنها أن تضمن عدم قيام أعضائها بتشجيع الولع الجنسي بالأطفال. وأُثيرت أسئلة أخرى تتعلق بكيفية اختيار المنظمة غير الحكومية للمنظمات الأعضاء فيها ومنظماتها الفرعية لضمان عدم تشجيعها الولع الجنسي بالأطفال. وطُلب من المنظمة غير الحكومية أن توفر قائمة بالمنظمات التي طُردت من الرابطة. وأشارت أسئلة أخرى إلى طبيعة علاقة الانتساب القائمة بين المنظمات الحكومية وهذه المنظمة غير الحكومية، وإلى الحاجة لمعرفة هل حصل بعض المنظمات الأعضاء في هذه المنظمة غير الحكومية من قبل على المركز الاستشاري لدى المجلس.

١٤ - واعترضت اللجنة في نفس الدورة على تمثيل المنظمة غير الحكومية بواسطة محام. وفي رد عدد من الممثلين على ما ادعته المنظمة بشأن تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل، قال الممثلون أيضا إنه ليس بوسع منظمة غير حكومية أن تصدق على عهد دولي أو معاهدة دولية أو أن توقعهما. وأشار أحد الوفود إلى أن مسألة اللواط مسألة تثير الجدل في بلده حيث حصلت حالات من التمييز والعنف بسبب التوجّه الجنسي للفرد. ومن ثم، فإنه يعتقد أن هذه المنظمة غير الحكومية يمكن أن تعتبر منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان وملتزمة بالعمل من أجل التخفيف من معاناة الآخرين.

١٥ - ونظرت اللجنة في طلب المنظمة غير الحكومية في جلساتها ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ المعقودة في ٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير. وأشار وفد باكستان إلى أن هذه المنظمة غير الحكومية قد فقدت مركزها الاستشاري بعد سنة واحدة من الحصول عليه بتهمة أن أعضاءها لديهم ولع جنسي بالأطفال. ويرى أن المحاولات التي بذلتها المنظمة غير الحكومية فيما بعد لجعل أعضائها يوقّعون بيانا يدينون فيه نزعة الولع الجنسي بالأطفال قد فشلت لأن أكثر من نصف أفرادها رفضوا التوقيع. وأكد أن المنظمة لم تتحفظ بشكل كامل على نزعة الولع الجنسي بالأطفال.

١٦ - وسأل عدة أعضاء في اللجنة وعدة مراقبين هل دعا المؤتمر العام للمنظمة غير الحكومية في عام ١٩٨٦ إلى إلغاء سن الرضا لممارسة الجنس أم لا، كما سألوا عن طبيعة علاقة المنظمة بالأعضاء المؤسسين لرابطة أمريكا الشمالية الداعية إلى الحب بين الرجال والفتيان. ووُجهت أيضا أسئلة حول طبيعة المنظمة غير الحكومية، وهل يدين أعضاؤها إدانة صريحة نزعة الولع الجنسي بالأطفال، وما هو رأيها في التوجه الجنسي، وقوانين سن الرضا لممارسة الجنس، بالإضافة إلى رأيها في العلاقات الجنسية بين الشباب والشابات، والعلاقات الجنسية بين البالغين والأطفال حتى برضاهم. وطلب أحد الوفود معرفة رأي المنظمة غير الحكومية في مفهوم تقرير المصير الجنسي ومعنى التمييز القائم على التوجه الجنسي. ووُجهت بعض الأسئلة عن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة في ميدان الرعاية الصحية. ووجه بعض الوفود أسئلة عن مساهمة المنظمة في ميدان فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوروبا ومركزها في مجلس أوروبا.

١٧ - وسأل بعض الوفود ممثل المنظمة غير الحكومية هل المؤتمر العام للمنظمة مستعد لاتخاذ قرار عام يدين أي شكل من أشكال العلاقات الجنسية بين البالغين والأطفال سواء برضاهم أم لا. وطلب وفد آخر توضيحات عن دار نشر PINK Triangle، وهي دار نشر كبيرة خاصة باللواطيين ومنتسبة إلى المنظمة غير الحكومية، علما بأن دار النشر انفصلت عن المنظمة لعدم موافقتها على شرط توقيع البيان المناهض لنزعة الولع الجنسي بالأطفال، فكيف سُمح لها فيما بعد أن تنضم إلى الرابطة دون توقيع البيان. وأراد وفد آخر معرفة كيف يمكن للمنظمة غير الحكومية أن تُظهر اشمئزازها لنزعة الولع الجنسي بالأطفال وتطالب في نفس الوقت بخفض سن الرضا بممارسة الجنس بين شخصين من نفس الجنس. وأراد وفده أن يعرف رأي المنظمة غير الحكومية فيما تعتبره إساءة إلى الأطفال، وكيف تعرِّف الإساءة إلى الأطفال والولع الجنسي بهم. وطلب وفد آخر توضيحات تتعلق بعدة مواقف اتخذتها المنظمة غير الحكومية تجاه الولع الجنسي بالأطفال في المؤتمرات العامة السابقة. وأراد أن يعرف هل نبذت المنظمة رسميا أي موقف من هذه المواقف. وتساءل وفد آخر كيف يمكن قبول ادعاء المنظمة غير الحكومية بأنها لم تشجع خلال فترة وجودها نزعة الولع الجنسي بالأطفال، مع أنها قد سمحت لعدة جماعات تشجع أو تقبل نزعة الولع الجنسي بالأطفال بأن تظل منتسبة إليها لمدة تزيد على عقد من الزمن وهي تعرف تماما مبادئ هذه الجماعات وتوجهاتها.

١٨ - وأكدت ممثلة المنظمة غير الحكومية أن المنظمة تتخذ موقفا مشددا تجاه نزعة الولع الجنسي بالأطفال، وتعتبر ذلك عملا إجراميا. وذكرت أيضا أن المنظمة غير الحكومية تعطي سلطات لمجلسها التنفيذي لتعليق عضوية هؤلاء الذين يشجعون الولع الجنسي بالأطفال. فهؤلاء الأفراد أو الجماعات الذين لم يوقّعوا البيان لا يستطيعون بعد الآن أن يعتبروا أنفسهم أعضاء فيها. وتعترف المنظمة غير الحكومية بأن سن قبول المعاشرة الجنسية هو ١٨ سنة على النحو الذي حددته اتفاقية حقوق الطفل. وتركز أنشطة المنظمة على مكافحة التمييز على أساس التوجه الجنسي. وأكدت الممثلة أهمية عمل المنظمة غير الحكومية فيما يتصل بالدورات الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٩ - ورأت عدة وفود أن كثيرا من الأسئلة الرئيسية قد تجاهلتها ممثلة المنظمة غير الحكومية، ولم تكن ردودها على أسئلة أخرى واضحة ودقيقة. ومن بين الأسئلة التي يرى عدة مندوبين أنه لم يقدم جواب عنها موقف المنظمة غير الحكومية تجاه قانون سن الرضا بممارسة الجنس، وتعريف الإساءة إلى الأطفال، وطُلب تحديد العدد التقريبي للأعضاء الذين وقّعوا البيان الذي يدين نزعة الولع الجنسي بالأطفال، وكم عدد الذين رفضوا التوقيع. وكان هؤلاء المندوبون غير راضين تماما عن رد الممثلة على السؤال المتعلق بعودة دار نشر Pink Triangle إلى الانضمام إلى المنظمة غير الحكومية. وأعرب عدد من الأعضاء عن عدم اقتناعهم بأن المنظمة قادرة على أن توضح بصورة لا لبس فيها أن لا علاقة لها بالأشخاص أو الجماعات التي تؤيد أو تشجع العلاقات الجنسية بين البالغين والأطفال.

٢٠ - غير أن بعض أعضاء اللجنة أعربوا عن رضاهم عن الردود التي قدمتها المنظمة غير الحكومية. وأقروا بعملها في مكافحة التمييز الناجم عن التوجه الجنسي. ولا يرون أن هناك أي علاقة بين معاشرة شخصين من نفس الجنس ونزعة الولع الجنسي بالأطفال. وأشاروا إلى أن المنظمة غير الحكومية حصلت على مركز استشاري في مجلس أوروبا، مما يعني أنها تقوم بأنشطة قيمة. وأقروا أيضا بعمل المنظمة، ولا سيما في ميدان مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

٢١ - وذكَّرت ممثلة السودان اللجنة أن المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية قد أُلغي في عام ١٩٩٤ بسبب وجود أدلة دامغة تشير إلى أنه ما من شك في أن هناك علاقة بين الرابطة والمنظمات والأشخاص الذين يؤيدون نزعة الولع الجنسي بالأطفال. وقالت إنه بما أن المنظمة غير الحكومية تسعى إلى إعادة قبولها، فمن المنطقي أن يطلب منها أن تقدم إلى اللجنة أدلة دامغة على نبذها النهائي لنزعة الولع الجنسي بالأطفال، ومن يؤيدون هذه النزعة، ويقع عبء إثبات ذلك على المنظمة غير الحكومية. وقالت إن اللجنة خصصت يومين للمنظمة التي أُعطيت وقتا كافيا وفرصة كافية لكي تعرض موقفها.

٢٢ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير، اقترحت ممثلة السودان أن تقدم اللجنة توصية بتوافق الآراء بعدم منح المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية. واقترح وفد ألمانيا مواصلة مناقشة طلب المنظمة ومطالبتها بتقديم وثائق إضافية.

٢٣ - وقرر رئيس اللجنة إجراء تصويت أولا على الاقتراح الذي قدمه السودان. وعُلقت الجلسة بعد مناقشة إجرائية تلتها مشاورات غير رسمية عقدها الرئيس مع الوفود والإدارات ذات الصلة في الأمانة العامة.

٢٤ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير، وبعد قرار الرئيس بالتصويت على اقتراح ممثلة السودان، عارض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية القرار الذي اتخذه الرئيس وأوضح أن الطعن في القرار هدفه تصحيح الأخطاء الإجرائية المرتكبة.

٢٥ - ورُفض اقتراح الطعن في قرار الرئيس في تصويت بنداء الأسماء، بأغلبية ٧ مقابل ١١، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألمانيا، بوليفيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، باكستان، تركيا، تونس، الجزائر، السودان، الصين، كوبا، لبنان، الهند.

الممتنعون:

السنغال.

٢٦ - ثم أجرى الرئيس تصويتا على اقتراح وفد السودان بعدم التوصية بمنح المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية.

٢٧ - واعتمدت اللجنة الاقتراح في تصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٨ مقابل ٦، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفرع أولا، مشروع القرار الأول، الفقرة الفرعية (د)).

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، باكستان، تونس، السنغال، السودان، الصين، لبنان.

المعارضون:

ألمانيا، بوليفيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

تركيا، الجزائر، كوبا، كولومبيا، الهند.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت:

٢٨ - أدلى ببيانات لتعليل التصويت قبل إجراء التصويت ممثلو السنغال ولبنان وشيلي وألمانيا وبوليفيا وباكستان وكولومبيا وفرنسا والولايات المتحدة، رومانيا.

٢٩ - وأيد ممثلو السنغال، لبنان، باكستان، وهم يعللون تصويتهم قبل إجراء التصويت، ما قاله وفد السودان بأن اللجنة أعطت وقتا كافيا للمنظمة غير الحكومية لكي تقدم معلومات إضافية عن قطع علاقتها بنزعة الولع الجنسي بالأطفال. وإن من رأيهم أن المنظمة غير الحكومية لم تقدم أدلة دامغة إلى اللجنة تؤيد قطع علاقتها بنزعة الولع الجنسي بالأطفال، وعلى ذلك فإن من غير الممكن تقديم توصية بمنحها المركز الاستشاري. ولم يجد أعضاء أحد الوفود أن رد المنظمة غير الحكومية على موضوع دار النشر Pink Triangle مقنع، بما أن دار النشر انضمت من جديد إلى المنظمة بعد سنتين، وأن المدير التنفيذي ذكر أنه لم يعد من الضروري توقيع البيان المناهض لنزعة الولع الجنسي بالأطفال. وشكك عضو الوفد أيضا في وجود إجماع داخل المنظمة غير الحكومية، بوصفها منظمة تجمع تحت لوائها منظمات أخرى، حول التزاماتها في مجال نزعة الولع الجنسي بالأطفال وسن الرضا بممارسة الجنس. وقال أحد الوفود إن ممثلة المنظمة غير الحكومية لم تستطع الرد بشكل مرض على الأسئلة، ولا سيما السؤال المتعلق بعدد الأعضاء الذين طردوا من المنظمة بسبب ولعهم الجنسي بالأطفال. ورأى هذا الوفد أن ممثلة المنظمة غير الحكومية لم تستطع أن ترد بشكل مرض على سؤاله الذي مفاده هل أُعطي لمجلسها التنفيذي سلطة طرد أعضائها المتورطين في العلاقات الجنسية مع الأطفال أو الذين يشجعون هذه العلاقات. وقال أعضاء أحد الوفود إن هناك فرقا كبيرا بين العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس والعلاقات الجنسية مع الأطفال. وقال عضو وفد آخر إن المنظمة غير الحكومية متهمة بتشجيع العلاقات الجنسية مع الأطفال، الأمر الذي يسبب مشاكل اجتماعية خطيرة، ونظرا للمعايير التقليدية والثقافية المتبعة في بلده، فإنه سيصوت مؤيدا لاقتراح السودان.

٣٠ - وأشارت وفود شيلي وألمانيا وبوليفيا وفرنسا والولايات المتحدة ورومانيا إلى أن الردود التي قدمتها المنظمة غير الحكومية إلى اللجنة كانت مرضية. وكانوا يفضلون أن يواصلوا دراسة الموضوع إلى أن يتم إزالة الشك بشكل كامل عن آراء المنظمة غير الحكومية في نزعة الولع الجنسي بالأطفال. ويرون أنه ينبغي إعطاء وقت إضافي للمنظمة غير الحكومية، وذلك لأن بعض الوفود رأى أنه لم يحصل لأسئلته على إجابة وافية. وذكر أحد الوفود أنه لم يتم تقديم أي دليل على أن المنظمة غير الحكومية تحتفظ بعلاقات في الوقت الراهن مع أي منظمات تشجع نزعة الولع الجنسي بالأطفال. ولوحظ أيضا أن ممثلة المنظمة ذكرت أن جميع أعضائها مطالبون بتوقيع تعهد بأنهم لا يؤيدون نزعة الولع الجنسي بالأطفال، وقد فعلوا ذلك. ووفقا لهذه الوفود، فإنه بما أن للمنظمة غير الحكومية مركزا استشاريا لدى مجلس أوروبا، فمن المسلم به أن لها أنشطة مفيدة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحة التمييز المتصل بذلك. وأكد وفد من الوفود أنه ينبغي ألا يتبادر إلى ذهن أي شخص أنه لا يمكن أن تناقش في الأمم المتحدة الآراء المتعلقة بالحقوق الجنسية لشخصين من نفس الجنس فهذا الموضوع غير محرم في عالم غني بتنوعه. وأكد أنه ينبغي عدم الخلط بين العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس ونزعة الولع الجنسي بالأطفال التي تعتبر جريمة. فقد نوقشت الحقوق الجنسية لشخصين من نفس الجنس في مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وأشير اليها في عدد من مستنداتها. وأحد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة تعزيز ''الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام بها''. ورفض أيضا الافتراض القائل بأن هناك تطابقا بين ممارسة الجنس بين شخصين من نفس الجنس والولع الجنسي بالأطفال.

٣١ - وذكر ممثل كولومبيا أنه كان بحاجة إلى أدلة إضافية وبراهين أخرى قبل اتخاذ قرار، ولما لم تتوافر هذه الأدلة والبراهين، فقد امتنع عن التصويت.

البيانات التي أدلي بها تعليلا للتصويت بعد التصويت:

٣٢ - أدلى ممثلا الجزائر والهند ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد إجراء التصويت.

٣٣ - وعللت ممثلة الجزائر امتناع وفدها عن التصويت بأنه ينبغي ألا يفسر على أنه تشجيع لنزعة الولع الجنسي بالأطفال. وقالت إن وفدها يدين بشدة هذه النزعة، فهي جريمة شائنة ضد الأطفال وينبغي مكافحتها بجميع الوسائل القانونية.

٣٤ - وذكر ممثل الهند أن وفده يؤيد دائما القرار الذي يتخذه الرئيس.

البيانات العامة

٣٥ - أدلى ببيانات عامة ممثلو السودان والجزائر والهند والاتحاد الروسي وباكستان وبوليفيا وتونس وإثيوبيا وتركيا.

٣٦ - وقد أجلت اللجنة الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية التالية إلى أن يتم الحصول على مزيد من المعلومات بخصوص الأسئلة المطروحة في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١:

التحالف الإسلامي في أنغولا

منظمة الصداقة بلا حدود دولية

الرابطة الموريتانية لرعاية وإنقاذ الطفل والأم

اللجنة الدولية لمراعاة وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المنظمة الدولية للكليات العالمية المتحدة

جمعية ويلز النسائية

٣٧ - ونظرا لضيق الوقت، أرجأت اللجنة استعراض الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية التالية:

الرابطة الدولية لصوت المرأة

الحركة الدولية للمسيحية في أفريقيا

مؤسسة الهياكل الأساسية الأفريقية

المركز الأفريقي لموارد المجتمعات المحلية

الجمعية الأمريكية لمهندسي السلامة

مركز أنطاكية المسيحي

الرابطة المغربية لتنظيم الأسرة

رابطة السكك الحديدية الأمريكية

رابطة المطرودين (المشردين - المنفيين)

صندوق بيكيت للحرية الدينية

التحالف الكندي للعمل من أجل الأسرة

المؤسسة الكندية للعلاقات العرقية

الرابطة الكاريبية للبحوث والأعمال الأنثوية

المركز النسوي للنهوض بالتنمية

جمعية حماية حقوق المواطنين

جمعية سانت ايجيديو

اتحاد مالكي الغابات الأوروبيين

المنظمة الدولية لمراقبة المخدرات

إي - كواليتي

الرابطة الأوروبية لموردي السيارات

اتحاد المحاميات في كينيا

منظمة الأمل من أجل أفريقيا

المؤسسة الدولية لنظم المعلومات والوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان

التحالف الدولي لحقوق الإنسان

المجلس الوطني الإندونيسي المعني بالرفاه الاجتماعي

معهد الاستراتيجيات البيئية العالمية

المركز الدولي لممارسة القانون دون استهداف الربح

المركز الدولي لبحوث القانون البيئي

الاتحاد الدولي لهيئات التفتيش

الاتحاد الدولي لرابطة طلاب الطب

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة أوروبا)

جمعية إمكانات دولية بلا حدود

التحالف الدولي للبغايا

الرابطة الدولية لحرية التدين

اتحاد اليابان للحريات المدنية

حملة اليوبيل

مجلس الكشميريين في أمريكا

منتدى كيتا كيوشو للنساء الآسيويات

منظمة المتطوعين الدوليين في كوريا

اللجنة القرغيزية لحقوق الإنسان

البيت الإسلامي

المكتب الدولي للحكم المحلي

مؤسسة ميديكو الدولية

معهد الألفية

مؤسسة راكبي الدراجات البخارية

منظمة النهوض بالمرأة الجبلية

الحركة الدولية لقضاء وقت الفراغ في المجال العلمي والتقني

الاتحاد الوطني للإجهاض

الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية

التحالف الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام

المجلس الوطني لحركة السايمول – أوندونغ

منظمة طلاب وشباب حركة عدم الانحياز

المنظمة الدولية لمكافحة العنف

منظمة الاهتمامات السكانية

مؤسسة الغابات المطيرة

منظمة الإغاثة الدولية

الحركة الروسية العامة للحقوق المدنية

رابطة المنظمات السويدية للمعونة الدولية للمعوقين

مرصد الأمم المتحدة

مجلس نساء جامعة ميزوري بمدينة كنساس

فيشنا هندو باريشاد – المجلس الهندوسي العالمي

المجلس العالمي للعلاج النفسي

المنظمة الدائمة العالمية لشباب الجماهيرية

٢ – طلبات إعادة التصنيف

٣٨ – نظرت اللجنة، في جلستها ٤٧ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير، في طلبات إعادة التصنيف التي أُرجئ النظر فيها في الدورات السابقة (انظر E/C.2/2001/CRP.7) بشأن الاتحاد الدولي للقلم، جمعية الإغاثة الأرمينية، الرابطة الدولية للأعمال الخيرية.

الاتحاد الدولي للقلم

٣٩ - أُعيد تصنيف هذه المنظمة ''غير الحكومية'' من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص (انظر الفرع أولا، مشروع القرار الأول، الفقرة الفرعية (ب)).

جمعية الإغاثة الأرمينية

٤٠ - قررت اللجنة، في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠ ودورتها العادية لعام ٢٠٠١، إرجاء النظر في طلب إعادة تصنيف هذه المنظمة غير الحكومية. ونظرت اللجنة، في جلستها ٤٧ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في طلب إعادة تصنيف المنظمة غير الحكومية، وقررت التوصية بأن تظل على القائمة وعدم إعادة تصنيفها إلى المركز العام (انظر الفرع أولا، مشروع القرار الأول، الفقرة الفرعية (ج)).

الرابطة الدولية للأعمال الخيرية

٤١ - أرجئ النظر في طلب هذه المنظمة غير الحكومية التي أدرجت في القائمة بموجب مركزها الاستشاري مع اليونسكو، ريثما تظهر نتائج مناقشة الفريق العامل غير الرسمي لموضوع منح مركز استشاري للمنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة بموجب مركزها الاستشاري لدى هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل الوكالات المتخصصة.

٤٢ - ونظرت اللجنة، في جلستها ٤٧ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير، في الطلب الذي تقدمت به المنظمة غير الحكومية، وطلبت تقديم مزيد من المعلومات المالية عنها. وقررت اللجنة تأجيل النظر في الطلب ريثما تتلقى ردودا على الأسئلة التي طرحتها.

باء - الطلبات الجديدة للحصول على مركز استشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف

٤٣ - نظرت اللجنة في البند ٣ (ب) (E/C.2/2001/R.2/Add.6-11 و E/C.2/2001/R.3) في جلساتها ٣١ و ٣٢ و ٣٦ و ٤١-٤٣ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ المعقودة في ١٤ و ١٦ ومن ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

١ - طلبات جديدة للحصول على مركز استشاري

٤٤ - نظرت اللجنة في عدد من الطلبات الجديدة (E/C.2/2001/Add.6-11) في جلساتها ٣١ و ٣٢ و ٣٦ ومن ٤١ إلى ٤٣ و ٥٠ المعقودة في ١٤ و ١٦ و ٢١-٢٣ و ٢٥ كانون الثاني/يناير (انظر الفرع أولا، مشروع القرار الأول، الفقرة الفرعية (أ)). وأوصت اللجنة المجلس بمنح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية:

رابطة العمل من أجل مساعدة الأسر المعدمة

اللجنة الاستشارية لحماية البحار

مؤسسة المعونة القانونية الأفريقية

جمعية الأمهات الأمريكيات

المعهد الآسيوي لتطوير النقل

مركز المهاجرين الآسيويين

رابطة مساعدة المعوقين في المنازل

الرابطة الغينية لإعادة إدماج مدمني المخدرات

الرابطة المغربية لدعم تطوير المشاريع الصغيرة

الجمعية المغربية للتضامن والتنمية

الجمعية المغربية لمساندة ومساعدة المعوقين عقليا

الجمعية المغربية للنهوض بالمرأة الريفية

الرابطة النيجيرية لكشافة البيئة

رابطة خبراء الأمم المتحدة السابقين في مجال الصناعة والتنمية

الصندوق الخيري العام ''بوليغون - ٢٩ آب/أغسطس''

مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة

منظمة التنسيق بين المنظمات غير الحكومية النسائية الغابونية

مؤسسة لاموارادا للنهوض بالمرأة

جمعية دلتا سيغما ثيتا للإناث

مركز التبادل والتعاون لأمريكا اللاتينية

جمعية الخدمات

مؤسسة تنمية الموارد البشرية

المؤسسة الإندونيسية لرعاية الطفل

الاتحاد الدولي المحدود لمنظمات التدريب والتطوير

منظمة المعونة الإنسانية (إنترسوس)

منظمة إيزيس النسائية للتبادل الثقافي الدولي

الجمعية الوطنية لمنظمات الشباب في جمهورية أذربيجان

المؤتمر الوطني للهنود الأمريكيين

المركز الوطني للتأهيل والتنمية

صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين

المرصد الوطني لحقوق الطفل

منظمة أوكسفام الدولية

منظمة قارب السلام

رابطة الخدمة العامة

رابطة شركات الصابون والمنظفات

لجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة للسكان

المنظمة النسائية لرصد العمل السياسي

صندوق التعليم ومحو الأمية في أفريقيا

٤٥ - قررت اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠١، أن على المنظمة غير الحكومية ، المسجلة سابقا باسم ''صندوق تكريم ماندیلا''، أن تقدم طلبا جديدا تحت اسم ''صندوق التعليم ومحو الأمية في أفريقيا'' وأن تحجم عن الإشارة إلى اسمها السابق. وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير، رأى عدد من أعضاء اللجنة أن أنشطة المنظمة غير الحكومية، وكذلك إسهاماتها في المجلس، لا تزال غير واضحة، معربين عن اعتقادهم بأنها ما زالت في طور تحديد ذاتها وأنشطتها، (انظر الفرع أولا، مشروع القرار الأول، الفقرة الفرعية (هـ)). وقررت اللجنة إغلاق الملف دون إجحاف، ودعت المنظمة غير الحكومية إلى إعادة تقديم طلب في المستقبل عندما يكون بوسعها تقديم تقرير عن الأنشطة والبرامج الملموسة التي اضطلعت بها. كما قررت اللجنة الإسراع حسب الإمكان بالنظر في الطلب عندما تقدمه المنظمة غير الحكومية في المستقبل.

٤٦ - وقررت اللجنة تأجيل النظر في طلبات المنظمات غير الحكومية التالية ريثما تتلقى معلومات إضافية فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحتها اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١:

مؤسسة المركز الأفريقي

الرابطة الدولية للنقل المتعدد الوسائط

مؤسسة الزكاة الإسلامية الأمريكية

معهد منارة الحرية

٤٧ - ونظرا لضيق الوقت، لم تستعرض اللجنة طلبات المنظمات غير الحكومية التالية:

الاتحاد الأمريكي للمحافظين

الجمعية الدولية لمكافحة الفقر وتحقيق التنمية

مركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في كاتالونيا

مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان

هيئة تنسيق منظمات السكان الأصليين في حوض نهر الأمازون

الاتحاد الإثيوبي العالمي

المركز الدولي لدراسات السلام[1]

الجمعية الوطنية للنهوض بالأشخاص الملونين

المركز الهولندي للشعوب الأصلية

رابطة ''أطباء لتحمل المسؤولية الاجتماعية''

مؤسسة حقوق الإنسان لأجل الكرامة

مشروع إعادة التفكير في السياحة - مركز تايدز

جمعية مهندسي السيارات

منظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة

مركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقليم الباسك

٢ - الطلبات الجديدة لإعادة التصنيف

٤٨ - قررت اللجنة، في جلستيها ٤٧ و ٤٨ المعقودتين في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إعادة تصنيف ثلاث منظمات غير حكومية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام وثلاث منظمات غير حكومية من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص (انظر الفرع أولا، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (ب)).

٤٩ - ونظرا لضيق الوقت، لم تستعرض اللجنة طلبات إعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية التالية التي أرجئ النظر فيها إلى دورتها العادية لعام ٢٠٠٢:

المجلس الدولي للتعدين والفلزات

الرابطة الدولية لعلم الاجتماع

حركة العمل من أجل عالم أفضل

الرابطة الدولية للاجئين

معهد العالم الثالث

المنظمة العالمية للسلامة

ثالثا - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، والمقرر ١٩٩٥/٣٠٤

ألف - عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية

تقرير الفريق العامل غير الرسمي المنشأ لمراجعة بعض جوانب عمل اللجنة

٥٠ - نظرت اللجنة في البند ٤ (أ) من جدول أعمالها في جلستها ٣٨ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وكان معروضا على اللجنة، للاعتماد، مسودة استمارة طلب منقح مقدم من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري لدى المجلس، واقتراح لإنشاء آلية جديدة لتحسين عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية في اجتماعات الأمم المتحدة. وقررت اللجنة، في دورتها لعام ٢٠٠٠، تشكيل فريق عامل غير رسمي ليتولى مراجعة أساليب عملها،

يما في ذلك مسائل الاعتماد، والإجراءات المتبعة، والتنسيق مع أمانة لجنة حقوق الإنسان، وتعزيز عملية إعلام المنظمات غير الحكومية، ومسائل الأمن. وفي ما يلي البلدان الأعضاء في هذا الفريق: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، باكستان، بوليفيا، تونس، الجزائر، السودان، شيلي، الصين، فرنسا، كوبا، كولومبيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

١ - استعراض طلب الحصول على المركز الاستشاري

٥١ - قام فيليب أكرمان، ميسّر الفريق (ألمانيا)، في الجلسة ٣٨ التي عقدها الفريق في ١٧ كانون الثاني/يناير، بعرض مسودة استمارة طلب منقح للحصول على المركز الاستشاري. وأشار إلى أن استمارة الطلب القديم أو الاستبيان لم تعد تفي كليا بما يطلبه أعضاء اللجنة، وإلى أنها، في الوقت نفسه، كانت تؤدي أحيانا إلى نشوء التباس لدى المنظمات غير الحكومية المتقدمة بالطلب. وشدد الدكتور أكرمان، في سياق عرضه للاستمارة المنقحة، على المساهمة القيمة التي قدمها السيد باتّاشارجي (الهند)، وعلى المرونة التي أبداها أعضاء الفريق الآخرون الذين عملوا على نحو بناء في أثناء مختلف جلسات الفريق من أولها حتى آخرها. وعالج الفريق في جلساته مسائل التسجيل، وعناوين المنظمات غير الحكومية، وسماتها الوطنية أو الدولية، وما تقدمه من بيانات. وقُسمت الاستمارة المنقحة إلى أربعة أقسام: يتناول القسم الأول المعلومات الجوهرية التي تتعلق بالمنظمة غير الحكومية المتقدمة بالطلب (أهدافها وغاياتها ومشاريعها وما تعتزم القيام به والمساهمات التي ستقدمها إلى المجلس)؛ ويغطي القسم الثاني الجوانب الفنية، مثل عملية التسجيل وصنع القرارات، وتركيبة أعضاء المنظمة غير الحكومية؛ ويتضمن القسم الثالث جدولا جديدا بالمركز المالي للجهة المتقدمة بالطلب؛ ويطلب القسم الرابع من المنظمة غير الحكومية أن تعلن أنها ستعمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي ينص عليها قرار المجلس ٣١/١٩٩٦.

٥٢ - وأبلغ الدكتور أكرمان اللجنة أن الاستمارة المنقحة ستتوافر في النهاية بلغات الأمم المتحدة الست. غير أن الأمانة العامة ستواصل، في الوقت الحاضر وحتى إشعار آخر، قبول الطلبات باللغتين الانكليزية والفرنسية فقط.

٥٣ - وتوجه رئيس اللجنة بالشكر إلى ميسّر الفريق وأعضائه على ما بذلوه من جهود وما قاموا به من أعمال مهمة، وقبل كل شيء على ما أبدوه من مرونة باتفاقهم على المسودة المنقحة في فترة أقل من أربعة أشهر. واعتمدت اللجنة استمارة الطلب المنقحة بعد أخذها عددا من التعديلات الطفيفة التي اقترحها بعض أعضائها في الاعتبار.

٢ - اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية لدى لجنة حقوق الإنسان

٥٤ - قام ديدييه لوبريه (فرنسا)، ميسّر الفريق العامل غير الرسمي المعني بمسألة اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، بإطلاع اللجنة في الجلسة نفسها على العمل الذي اضطلع به الفريق في مجال ما تمخض عنه نقاشه لهذه المسألة من نتائج.

٥٥ - وبناءً على طلب اللجنة في دورتها العادية لعام ٢٠٠١، وعقب إعلان سفير سري لانكا، الذي استنكر أنه في الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، حصل أعضاء في إحدى المنظمات غير الحكومية التي لم توصِ اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بالموافقة على طلبها الحصول على مركز استشاري، على وثائق اعتماد من منظمة غير حكومية أخرى ووزعوا منشورات مناهضة لسري لانكا، عقد الفريق اجتماعا لمناقشة هل ينبغي التماس رأي قانوني وتحديد الآليات المناسبة للحؤول دون مشاركة مثل هؤلاء الممثلين في دورات لجنة حقوق الإنسان.

٥٦ - وبعد أن توجه السيد لوبريه بالشكر إلى أعضاء الفريق على عملهم الدؤوب على هذه المسألة في جو بناء للغاية، أشار إلى مختلف الآليات التي حددها الفريق، بما في ذلك توزيع رسالة موجهة من رئيس لجنة حقوق الإنسان إلى المنظمات غير الحكومية يدعو فيها إلى التقيد بالإجراءات المستقرة المتعلقة بتحديد العلاقة بين المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري والأمم المتحدة، والتي يجب لفت نظر المنظمات غير الحكومية المعنية إليها؛ وقيام مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بجمع ما ورد في وثائق الأمم المتحدة من قواعد وأحكام حالية تنظم مسائل عملية الاعتماد؛ وتعزيز البلد المضيف والوكالات الأمنية المعنية التدابير الأمنية قبل إصدار بطاقات المرور لممثلي المنظمات غير الحكومية؛ ومواصلة أنشطة التوعية بمجموعة المنظمات غير الحكومية التي ينظمها قسم المنظمات غير الحكومية؛ وتحرير رسالة يوقعها رئيس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وتوجَّه إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان، تذكّر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحقوقها ومسؤولياتها على نحو ما ينص عليه قرار المجلس ١٩٩٦/٣١؛ وتحرير ثلاث رسائل يوقعها رئيس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وتوجه إلى المنظمة الدولية للحوار بين الأديان وجمعية الخاضعين للتهديد والحزب الراديكالي عبر الوطني، لتذكيرها بحقوقها ومسؤولياتها على نحو ما ينص عليه قرار المجلس ١٩٩٦/٣١. وأشار لوبريه إلى أن الآليات التي حددها الفريق تستكمل الآليات التي سبق أن حُددت في الاجتماع الذي عُقد في عام ٢٠٠١ بين ليساندرو ديسبوي، رئيس لجنة حقوق الإنسان، ولوفان بلمان، رئيس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

٥٧ - وقررت اللجنة، في جلستها ٥٠ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اعتماد تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بمسألة اعتماد المنظمات غير الحكومية.

٣ - تعاون اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية مع لجنة حقوق الإنسان

٥٨ - استمعت اللجنة، في جلستها ٤٣ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى عرض قدمته رئيسة فرع خدمات الدعم في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عن مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان، وأجرت معها حوارا بشأن هذه المشاركة.

٥٩ - وازداد بالفعل التعاون بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية على امتداد السنوات الأخيرة. وأشارت الرئيسة إلى أن مكتب لجنة حقوق الإنسان نقل إلى رئيس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عدة شكاوى تقدمت بها في دورات لجنة حقوق الإنسان دول أعضاء بشأن أنشطة المنظمات غير الحكومية. وفي بعض الحالات، رفعت دول أعضاء شكاوى رسمية إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وطُلب من المنظمات غير الحكومية المعنية تقديم تقارير خاصة، واتُخذت التدابير في هذا الشأن. غير أنه اتُفق على وجوب عدم ادخار أي جهد لمنع المنظمات غير الحكومية من انتهاك القواعد التي تنظم مشاركتها في اجتماعات الأمم المتحدة بشكل عام، وفقا للقرار ١٩٩٦/٣١، وفي اجتماعات لجنة حقوق الإنسان بشكل خاص.

٦٠ - وجرى التذكير بأنه اتُخذ قرار بقصر البيانات الشفوية التي يُدلى بها في الجلسات العامة على ستة بيانات، وذلك نظرا لارتفاع عدد المنظمات غير

الحكومية التي تشارك في دورات لجنة حقوق الإنسان، الذي أدى أحيانا إلى العجز عن استيعاب جميع الممثلين في غرف الاجتماعات. وإضافة إلى ذلك، لا يمكن للمنظمات غير الحكومية إتاحة نصوص بياناتها الشفوية إلا داخل غرفة اجتماعات هذه اللجنة. كما أن في استطاعة المنظمات غير الحكومية أن تنظم بموازاة ذلك اجتماعات في غرف أخرى يمكنها خلالها توزيع مواد إضافية. غير أنه وجب عليها إبلاغ الأمانة العامة مسبقا بموضوع هذه الاجتماعات وبالضيوف الذين تعتزم دعوتهم. وزُود هؤلاء الضيوف ببطاقات مرور لفترات قصيرة تغطي فترة انعقاد الاجتماعات الموازية. وبغية تسهيل الحصول على معلومات عن ممثلي المنظمات غير الحكومية وعن الضيوف الذين يدخلون مباني الأمم المتحدة، وفرت أمانة لجنة حقوق الإنسان قائمة محدّثة بجميع الأشخاص المعتمدين لدى هذه اللجنة. ويمكن للدول الأعضاء الاطلاع يوميا على هذه القائمة.

٦١ - وإضافة إلى ذلك، نُفذت قواعد اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية بحذافيرها. ووجب أن تحمل رسائل الاعتماد اسم المنظمة غير الحكومية ذات المركز الاستشاري وتوقيع ممثلين مخولين للمنظمات غير الحكومية أُدرجت أسماؤهم في قاعدة بيانات. وقبل إصدار بطاقة المرور، تحقق موظفون في الأمم المتحدة من استيفاء هذه الشروط. ولدى بروز مشاكل لها علاقة بتأشيرة الدخول، كانت تحال المسألة إلى سلطات البلد المضيف. ويمكن للدول الأعضاء دائما أن تستفسر عن السبب الذي استُند إليه في اعتماد ممثل ما، ولا بد للأمانة من أن تثبت أنه تم اتباع الإجراءات المناسبة. غير أنه يتعذر على الأمانة التحقق من أن توقيع الممثلين المخولين لم يزوَّر.

٦٢ - وشددت عدة وفود على ضرورة أن يكون لدى المنظمات غير الحكومية إدراك تام لمسؤوليتها عن جميع الممثلين الذين تعتمدهم لحضور دورات لجنة حقوق الإنسان. واعتُبرت مساءلة جميع المتحدثين والعاملين نيابة عن المنظمات غير الحكومية مبدأً هاماً ينبغي أن يوضح لمجموعة هذه المنظمات. واتُخذت مبادرات مختلفة لإيصال هذه الرسالة ولإطلاع المنظمات غير الحكومية على القواعد التي يجب أن تتقيد بها. وعقد مكتب اللجنة في أثناء الدورة اجتماعات دورية مع المنظمات غير الحكومية. أما على مستوى الأمانة، فسيُعين موظفا اتصال مع المنظمات غير الحكومية في المفوضية. وإلى ذلك، أُعدت ورقة غرفة اجتماع عن القواعد والنهج التي تتبعها اللجنة في تنظيم عملها، بما في ذلك طرائق مساهمة المنظمات غير الحكومية، وضُمت إلى وثائق ما قبل الدورة.

٦٣ - وشكل التعاون بين أمانتي لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أمرا حيويا لتوفير معلومات تفي بالغرض لمجموعة المنظمات غير الحكومية. وأضحى تبادل المعلومات المنتظم، ولا سيما المتعلق منها بالشكاوى وبقرارات عدم التوصية بمنح المركز الاستشاري، عادة راسخة لا بد من المحافظة عليها. واعتُبرت المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق المنظمات غير الحكومية وواجباتها، التي أعدها قسم المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع المفوضية، أداةً قيمة ينبغي نشرها على نطاق واسع عبر قنوات الاتصال الخاصة بكيانات كل من الأمانتين، بما فيه ما لديهما من مواقع على الشبكة.

٦٤ - وعلى الصعيد الحكومي الدولي، عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في نيويورك اجتماع ضم رئيسي الهيئتين. وفي هذا الاجتماع، استُعرضت الشكاوى التي

وردت من لجنة حقوق الإنسان، ونوقشت إمكانية تنظيم مؤتمر عبر الفيديو بين المكتبين. وشجع الفريق العامل غير الرسمي التابع للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أيضا على هذا التعاون المتزايد، وأعد مسودة رسالة ليوقعها رئيس هذه اللجنة وتوَجه إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان تتعلق باعتماد المنظمات غير الحكومية لحضور دورات اللجنة الأخيرة. وشكلت هذه المبادرات المختلفة خطوات هامة للتوصل إلى حلول مرضية لهذه المشاكل. واعتُبر أن الحوار بين اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ورئيسة فرع خدمات الدعم في المفوضية قد ساهم كذلك مساهمة قيمة في تحقيق ذلك الهدف.

باء - النظر في المنظمات التي لا تتطابق سماتها المميزة تطابقا تاما مع أحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦

٦٥ - نظرا لضيق الوقت، لم تنظر اللجنة في البند الفرعي ٤ (ب) من جدول أعمالها.

٦٦ - بيد أن المكتب قرر إدراج المعلومات التالية في التقرير. نظرت اللجنة لأول مرة، في دورتها لعام ١٩٩٩، في مسألة المنظمات غير الحكومية التي لا تتطابق سماتها المميزة تطابقا تاما مع أحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، وهي المنظمات التجارية والصناعية والمهنية والدينية والبحثية والتعليمية أو المنظمات الممولة من الحكومات. وأشار العديد من أعضاء اللجنة إلى وجود سابقة بالفعل حيث مُنح المركز في الماضي لهذه الأنواع من المنظمات. وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الصناعية أو التجارية قد يتسبب في إحداث مزيد من التفاوت بين عدد المنظمات غير الحكومية التي حصلت على المركز الاستشاري والمنتمية إلى بلدان الشمال والمنظمات التي حصلت على المركز الاستشاري والمنتمية إلى بلدان الجنوب، نظرا لأن المنظمات غير الحكومية الصناعية والتجارية لا تتميز بحسن التمويل فقط، بل توجد أساسا في بلدان الشمال. وقد أعقب ذلك مناقشة بشأن تعريف المنظمات غير الحكومية وفقا لمعايير قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، اقترح بعض أعضاء اللجنة خلالها اعتبار كل منظمة لا ترتبط بالحكومة منظمة غير حكومية. و اعترض أعضاء آخرون على هذا التعريف الفضفاض. وتم الاتفاق على إعادة النظر في هذا الموضوع في مشاورات قادمة. واستأنفت اللجنة نظرها في هذه المسألة خلال دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠.

٦٧ - واقترح رئيس اللجنة، في دورتها العادية لعام ٢٠٠١، أن تتخذ اللجنة إجراء بشأن الطلبات المقدمة منذ فترة طويلة في إطار تلك الفئة. وأشار إلى المواد ١ و ٣ و ٨ من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ التي تنص على ضرورة اهتمام المنظمة غير الحكومية بمسائل داخلة ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وضرورة أن تتعهد بدعم أعمال الأمم المتحدة وبتعزيز الوعي بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهدافها ومقاصدها هي وطابع ونطاق اختصاصاتها وأنشطتها وجواز قبول المنظمة غير الحكومية شريطة أن يكون بوسعها أن تثبت أن برنامج عملها ذو صلة مباشرة بأهداف الأمم المتحدة ومقاصدها. وقال إنه يعتبر أن هذه المعايير ينبغي أن تشكل جوهر التفكير في مناقشة اللجنة لهذه المسائل.

٦٨ - وفي الدورة ذاتها، وافقت على إضافة مسألة المنظمات غير الحكومية التي لا تتطابق سماتها المميزة تطابقا تاما مع أحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ إلى جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي التابع لها. بيد أن هذا الفريق لم يقم بعد باستعراض هذه المسألة.

٦٩ - ونظرا لضيق الوقت لم تستعرض اللجنة، تحت هذا البند من جدول الأعمال، الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية التالية:

المجلس الاستشاري الألماني المعني بالتغير العالمي
تحالف رابطات مالكي الغابات الألمان
الكنيسة الأرثوذكسية السورية في أمريكا
الرابطة الخيرية لشرطة الولايات الجنوبية
الفرقة العاملة (بروكسل ١٩٥٢)

جيم – تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة للأمم المتحدة

٧٠ – نظرت اللجنة في البند ٤ (ج) في جلستها ٥٠ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير.

٧١ – وذكرت رئيسة قسم المنظمات غير الحكومية، وهي تقدم تقريرا عن عمل القسم إلى اللجنة، أن هذا القسم قام، في سنة واحدة، بعملية الاعتماد لأكثر من ٢٥ مؤتمرا وحدثا خاصا وعالج طلبات آلاف من المنظمات غير الحكومية، وأن الـ ٢ ١٠٠ منظمة غير حكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس كان معناها اعتماد نحو ١٤ ٧٠٠ ممثل كل سنة. وأضافت أن هذا المستوى من تقديم الخدمات والدعم لم يسبق له مثيل في تاريخ الأمم المتحدة، وأنها تشعر بالامتنان للدعم الذي قدمه أعضاء اللجنة من أجل تنظيم وإنشاء وظيفة برتبة ف – ٤ ووظيفة من فئة الخدمات العامة بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣. وأعربت المتكلمة، مع ذلك، عن خيبة أملها للقرار الذي اتخذته اللجنة الخامسة بعدم الموافقة على إعادة تصنيف الوظائف التي طلب الأمين العام في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ترقيتها إلى رتب أعلى (انظر A/C.5/56/L.29). ولئن كان من المفهوم أن هذا القرار اتخذ على نطاق الأمانة العامة، فإنه أثّر بصفة خاصة على عمل قسم المنظمات غير الحكومية، لا على المستوى الهيكلي والتنظيمي فحسب، بل كذلك على المستوى الفني، حيث يتضمن جدول ملاك الوظائف المنشأة لعام ٢٠٠٢ لهذا القسم ست وظائف من الفئة الفنية (واحدة برتبة مد-١، و ٣ برتبة ف – ٤، وواحدة برتبة ف – ٣، وواحدة برتبة ف – ٢) وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة. وذكرت رئيسة القسم كذلك أن العديد من ورقات السياسة العامة والبحوث المتعلقة بالمسائل الفنية التي طلبتها اللجنة لتشكل أساسا لمناقشة طرائق عملها، استفادت، على مدى السنتين الماضيتين، من المساعدة التي قدمها موظف أقدم برتبة ف – ٥ معني بشؤون المنظمات غير الحكومية. وسيتمكن هذا الموظف من تحمل أعباء جميع هذه المسؤوليات الإضافية اللازمة لحسن سير عمل القسم، بما في ذلك استعراض ومواءمة عملية الاعتماد مع الأجهزة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة. وأعربت عن الأمل في أن يُعرض هذا الطلب مرة أخرى في الميزانية المنقحة القادمة.

٧٢ – ثم قامت رئيسة القسم بعرض برنامج الاتصال بالمنظمات غير الحكومية، وذكرت أنه عقب اتخاذ قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ الذي يؤكد الحاجة إلى تحقيق مشاركة عادلة ومتوازنة وفعالة صادقة للمنظمات غير الحكومية من كل مناطق العالم وأصقاعه، شُرع في تنفيذ شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية في نيسان/أبريل ٢٠٠١ في آركاخو بالبرازيل. وأشار تقرير الأمين العام (A/54/520) إلى أن قسم المنظمات غير الحكومية سيعمل على تحسين تبادل المعلومات عن طريق إقامة شبكات غير رسمية لمنظمات غير حكومية قطرية أو منظمات يقع مقرها في منطقة إقليمية وتتمتع بمركز استشاري لدى المجلس، وتكون هذه المنظمات بمثابة همزة وصل بين قسم المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية في كل منطقة إقليمية. والغرض من وراء إنشاء هذه الشبكة هو تعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية على المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توسيع نطاق وصول هذه المنظمات إلى المعلومات والاتصالات، ومن خلال بناء

قدراتها على المشاركة في الأنشطة التنفيذية وكذلك في رسم السياسة العامة. وقد جعلت الأولوية التي خصصها المجتمع الدولي لمعالجة احتياجات أفريقيا الخاصة في مجال التنمية من هذه القارة المحل الذي وقع عليه الاختيار الأول منطقيا للشروع في تنفيذ أنشطة الشبكة. وقد عقد الاجتماع الإقليمي الأول في الحمامات في تونس في الفترة من ٨ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وكان موضوعه ''بناء قدرات الشبكة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية في أفريقيا''. وتمكنت خمس عشرة منظمة غير حكومية أفريقية قادمة من المناطق الأفريقية الخمس دون الإقليمية وعدد من المنظمات غير الحكومية التونسية من الالتقاء بموظفي الأمم المتحدة والشركاء الآخرين بغرض تطوير الشبكة. وأضافت رئيسة القسم أن الشبكة التي تحتاج إلى التعزيز تتطلب وقتا وجهدا إضافيا، في حين أن القسم استفاد من المساعدة على تنظيم اجتماع تونس التي قدمها مستشار أقاليمي تابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وأعربت عن أملها في أن يتم توسيع نطاق هذه المساعدة ليشمل تعزيز الشبكة حتى تدخل حيز العمل، ولدعم منسقي المنظمات غير الحكومية دون الإقليمية والإقليمية، وللشروع في تنفيذ الشبكة في أقاليم أخرى.

٧٣ - وعلى إثر بيان رئيسة القسم، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وإثيوبيا وألمانيا وباكستان وتركيا وتونس والجزائر ورومانيا والسنغال والسودان والصين وفرنسا وكوبا ولبنان والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٤ - وأعاد هؤلاء الممثلون تأكيد دعمهم الكامل لقسم المنظمات غير الحكومية. وأعربوا عن الترحيب الشديد بإنشاء الشبكة. وأكدوا أهمية هذه المبادرة التي ستوسع بقدر كبير من وصول هذه المنظمات إلى المعلومات والاتصالات، وكذلك ستعزز بناء قدراتها للمشاركة في الأنشطة التنفيذية وفي رسم السياسة العامة. وفضلا عن ذلك، أعرب عدد من الوفود عن الأسف لعدم قيام اللجنة الخامسة بالأخذ بالتوصية التي وضعتها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية منذ ثلاث سنوات لترقية وظيفة برتبة ف - ٤ إلى الرتبة ف - ٥ بغرض دعم القسم في مسؤولياته الجديدة. وأعلن أحد الوفود أن القسم، باعتبار المسؤوليات والمهام التي يضطلع بها، يحتاج إلى موظف أقدم لم يتمكن من الحصول عليه إلى الآن. ومن الواضح أن القسم يحتاج إلى دعم إضافي ينبغي أن يُشكل محور قرار تطرحه اللجنة خلال دورتها القادمة.

رابعا - استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس

٧٥ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال في جلساتها من ٣٦ إلى ٣٨ و ٤٨ و ٥٠ المعقودة في ١٦ و ١٧ و ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام تتضمن مجموعة من التقارير التي تقدم كل أربع سنوات مقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس، عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩، وهي مؤجلة من الدورة العادية للجنة لعام ٢٠٠١ (E/C.2/2001/CRP.6).

٧٦ - وأحاطت اللجنة علما بـ ١٧ تقريرا من التقارير التي تقدم كل ٤ سنوات، وأجلت النظر في ٣٩ تقريرا آخر ريثما ترد الردود من المنظمات على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٧٧ - وأحاطت اللجنة علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية الـ ١٧ التالية:

الرابطة الأمريكية للحقوقيين

رابطة منع التعذيب

رابطة دراسات العالم الثالث

رابطة المتطوعين للخدمة الدولية

التحالف المعمداني العالمي

اتحاد رابطات أصحاب الدراجات البخارية الأوروبيين

اتحاد البلدان الأمريكية للسياحة ونوادي السيارات

الرابطة الدولية لقانون العقوبات

اللجنة الدولية للري والصرف

اللجنة الدولية لاختبارات قيادة السيارات

الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب

المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية

الجمعية الدولية لدراسات ضغوط الصدمات

ماهيلا داكشاتا ساميتي

وكالة المدن المتحدة من أجل التعاون بين الشمال والجنوب

الاتحاد العالمي للعمل

الاتحاد النسائي المسيحي العالمي للامتناع عن المسكرات

اتحاد البلدان الأمريكية للسياحة ونوادي السيارات
اللجنة الدولية لاختبارات قيادة السيارات
اللجنة الدولية للري والصرف

٧٨ - قامت اللجنة، لدى إحاطتها علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات المقدمة من هذه المنظمات غير الحكومية الثلاث، بتشجيع هذه المنظمات على جلب خبرتها مباشرة إلى منتدى الأمم المتحدة وذلك من خلال مشاركة أنشط في اجتماعات الأمم المتحدة وأنشطتها، حتى تتمكن المنظمة من الإفادة من المعلومات المتخصصة التي تقدمها. وجرى إبلاغ منظمتين غير حكوميتين أخريين بأن اللجنة قررت أن تنظر في تقريريهما، وبضرورة أن تتضمن التقارير المقبلة التي تقدم كل أربع سنوات قدرا أكبر من الوصف الدقيق والمفصل لأنشطتها. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقوم بتنقيح المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات المرسلة إلى المنظمات غير الحكومية، مؤكدة ضرورة أن تعرض هذه المنظمات غير الحكومية في تقاريرها أي تعديلات أُدخلت على دساتيرها. كما طلب إلى الأمانة العامة أن توجه نظر المنظمات التي يصعب عليها الوفاء بشروط تقديم التقارير كل أربع سنوات المرتبطة بالفئتين العامة والخاصة إلى إمكانية طلب إعادة تصنيفها بوضعها على القائمة. وأشير إلى أن إعادة التصنيف هذه قد تتلاءم للغاية مع المنظمات غير الحكومية التي تواجه عدم انتظام في مسك سجلاتها لعدة أسباب، منها مثلا تغير مقارها باستمرار.

٧٩ - ونظرا لضيق الوقت، أُرجئ النظر في التقارير التي تقدم كل أربع سنوات المقدمة من الـ ٣٩ منظمة غير الحكومية التالية:

الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

رابطة الخريجين العرب من الجامعات الأمريكية

المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية

لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى

صندوق الدفاع القانوني عن العدالة في الأرض (صندوق نادي سييرا للدفاع القانوني سابقا)

منظمة المساواة الآن

مؤسسة دانييل ميتران ''الحريات الفرنسية''

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور

الرابطة الدولية من أجل الحرية الدينية

الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود

لجنة الحقوقيين الدولية

المجلس الدولي للبحوث والابتكارات في مجال البناء والتشييد

اللجنة الكهربائية التقنية الدولية

الاتحاد الدولي للبناء والأشغال الخشبية

الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

اللجنة الدولية لفحوص المركبات الآلية

المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب

الاتحاد اللوثري العالمي

منظمة أطباء بلا حدود (الدولية)

رابطة العالم الإسلامي

الرابطة الوطنية للمهن القانونية

الاتحاد الوطني للحياة البرية

باك كريستي الدولية، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام

منظمة الأطباء من أجل حقوق الإنسان

جمعية قطر الخيرية

منظمة الموارد من أجل المستقبل

النصب التذكاري لروبرت ف. كنيدي

مركز سايمون ويزنثال

جمعية السكان المهددين

الحزب الراديكالي عبر الوطني

اتحاد المحامين الدولي

اتحاد العواصم الأيبيرية – الأمريكية

المرأة والقانون والتنمية الدولية

المنظمة النسائية الصهيونية الدولية

التحالف العالمي لروابط الشبان المسيحيين

الزمالة الإنجيلية العالمية

المنظمة العالمية للسلامة

الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا

مؤسسة دانييل ميتران "الحريات الفرنسية"

٨٠ - بحثت اللجنة، في جلستها ٣٧ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير، رد المنظمة غير الحكومية على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في دورتها العادية لعام ٢٠٠١. واعتبر ممثل الصين أن الاتهامات الواردة في الرد والمتعلقة بعلاقة الصين بالتبت هي اتهامات لا أساس لها من الصحة. فالتبت هي جزء لا يتجزأ من الصين. وطلب الوفد أن تقدم المنظمة غير الحكومية تقريرا خاصا عن موضوع سيادة الصين على التبت، بغية تصحيح البيان الوارد في ردها. وشدد ممثل فرنسا، في نفس السياق، على مكانة المنظمة غير الحكومية وعلى سمعتها القائمة منذ أمد طويل. ومع ذلك قال إن ممثل الصين أثار أسئلة مشروعة بشأن مسألة تهم الصين على وجه الخصوص وإن المنظمة غير الحكومية ينبغي أن تتاح لها الفرصة للرد. وقررت اللجنة تأجيل النظر في التقرير الذي يقدم كل أربع سنوات بانتظار تلقي تقرير خاص من المنظمة غير الحكومية. كما طلبت إلى الأمانة العامة أن تنظر في وجود أو عدم وجود سوابق لهذه الحالة لإعداد تقرير خاص

بعد النظر في تقرير يقدم كل أربع سنوات من منظمة غير حكومية.

خامسا – النظر في التقارير الخاصة

٨١ – نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال في جلساتها ٣٩ و ٤٠ و ٤٨ المعقودة في ١٨ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وكان معروضا على اللجنة الوثائق E/C.2/2001/3 و Add.1 و 2.

ألف – النظر في التقارير الخاصة

منظمة دار الحرية

٨٢ – كان معروضا على اللجنة، في دورتها العادية لعام ٢٠٠١، تقرير خاص مقدم من هذه المنظمة غير الحكومية عن الدور والأنشطة التي قامت بها في كوبا، وتوضيحات بشأن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة خلال دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠ (E/C.2/2001/3). وبناء على طلب أحد الوفود، قررت اللجنة أن تطلب إلى المنظمة غير الحكومية أن تقدم، خلال دورة اللجنة المستأنفة لعام ٢٠٠١، تقريرا خاصا مفصلا عن أنشطتها المتعلقة بكوبا، ولا سيما أنشطتها داخل هذا البلد، بما في ذلك أنشطة الأشخاص الذين أرسلتهم إلى كوبا؛ وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك المعايير التي اتبعتها المنظمة غير الحكومية في تعيين واعتماد ممثليها لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات الفرعية التابعة للمجلس.

٨٣ – وكان معروضا على اللجنة، في جلستيها ٣٩ و ٤٠ المعقودتين في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، التقرير الخاص الإضافي المقدم من المنظمة غير الحكومية (E/C.2/2001/3/Add.1) وردود كتابية من هذه المنظمة عن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة. وأدلى ممثل كوبا بالبيان التالي:

”ينبغي التذكير بأن قضية منظمة دار الحرية كانت موضع البحث في مختلف دورات اللجنة منذ أن قدم عدد من أعضاء اللجنة شكاوى في أعقاب الانتهاكات السافرة والمتكررة التي ارتكبتها هذه المنظمة غير الحكومية المزعومة لأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦.

”وخلال الدورة العادية لعام ٢٠٠٠، قدم وفد كوبا شكوى إلى اللجنة على إثر اعتماد ممثل لما يطلق عليه ”جامعة فريدريك حايك لبلدان أمريكا اللاتينية من أجل الحرية“ عضوا في وفد منظمة دار الحرية إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. ومن المعلوم أن طلب هذه الجامعة الحصول على المركز الاستشاري قد رفض قبل شهرين تقريبا، بعد أن تحققت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية من ارتباطها بمنظمات ذات طبيعة إرهابية.

”وفي الدورة التالية للجنة في عام ٢٠٠١، قدمت كوبا مرة أخرى شكوى تدين فيها الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها هذه المنظمة خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إذ اعتمدت دار الحرية لتمثيلها في هذا المنتدى أفرادا من أصل كوبي أعضاء في منظمات إرهابية مقرها في ميامي، فضلا عن ٣ مواطنين من بلدان أوروبا الشرقية سافروا إلى كوبا للتشجيع على الإخلال بالنظام وتشكيل جماعات لارتكاب أفعال في الداخل مضادة للحكومة.

”وعلاوة على ذلك، قامت المنظمة بتوزيع وثائق مجهولة المصدر، فضلا عن مواد ذات طبيعة سياسية اشتملت على عبارات الافتراء والازدراء ضد عدد من قادة دول وحكومات البلدان الأعضاء

في الأمم المتحدة، ومنها وثائق صادرة عن منظمات إرهابية من أصل كوبي لا تحظى بمركز استشاري لدى المجلس.

''يجب أن نتذكر أن الشواغل والشكوك والاعتراضات التي ساورت هذه اللجنة بشأن المنظمة لم تظهر في الدورات الأخيرة. فقد بدا التشكيك جليا في طبيعة المنظمة وأنشطتها منذ اللحظة التي نظرت فيها اللجنة في الطلب الذي تقدمت به للحصول على المركز الاستشاري في عام ١٩٩٥، حينما قررت اللجنة، بروح موضوعية واستنادا إلى أسس قوية، رفض طلبها.

''ومما يدعو إلى الأسف أن المجلس نقض هذا القرار في أعقاب ذلك عن طريق التصويت، عقب ممارسة وفد الولايات المتحدة لضغوط شديدة بصورة علنية ومعروفة للجميع.

''غير أن هذا الموقف لم يدهش أحدا، إذ أن من المعلوم أن منظمة دار الحرية تعمل بمثابة وكالة لحكومة هذا البلد أكثر من أي شيء آخر، وأنها تستجيب لأهدافها ومصالحها السياسية، وتعتمد على تمويلها.

''وفي إطار ''البرنامج المتعلق بكوبا'' الذي أعدته مؤخرا حكومة الولايات المتحدة بموجب المادة ١٠٩ من قانون هيلمز - بيرتون، صرفت وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة ١٠ ملايين دولار في الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٠، لتمويل مشاريعها الـ ٢٢ الهادفة إلى زعزعة استقرار بلدنا من خلال تشكيل جماعات هدامة داخلية وتنظيمها وتمويلها. وفي عام ٢٠٠١، التزمت الوكالة بدفع خمسة ملايين دولار إضافية.

''ومن بين الأنشطة المختلفة التي تمولها الوكالة في إطار ''البرنامج المتعلق بكوبا'' هذا، الاعتمادات المخصصة لمنظمة دار الحرية التي بلغت في عام ١٩٩٧، ٠٠٠ ٥٠٠ دولار، ووصلت في عام ٢٠٠١ إلى مبلغ ٠٠٠ ٨٢٥ دولار.

''كما أن لهذه المنظمة غير الحكومية المزعومة علاقات وثيقة مسنودة بأدلة مع دوائر الاستخبارات في الولايات المتحدة، ولا سيما وكالة الاستخبارات المركزية، التي تضطلع المنظمة، بتوجيهات منها، بمهام زعزعة استقرار الحكومات المشروعة، والقيام بدعاية افترائية ضد الدول ذات السيادة، وعمليات إخلال بالنظام وأنشطة سرية في بلدان شتى.

''ولا نسعى هنا إلى تكرار جميع التفاصيل المتعلقة بالأنشطة التي تقوم بها منظمة دار الحرية بدوافع سياسية ضد كوبا وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. فقد قدم وفدي أمام هذه اللجنة حججا كافية تثبت الأنشطة العدوانية التي دأبت تاريخيا على القيام بها بدوافع سياسية، في انتهاك لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ضد بلدي للإخلال بالنظام الداخلي والإطاحة بالحكومة الشرعية التي اختارها الشعب الكوبي بطريقة دستورية.

''وتحاول منظمة دار الحرية أن تظهر بصورة منظمة غير حكومية تشجع القيم الديمقراطية وتحاول بذلك، بلا جدوى، أن تخفى الحقيقة، وهي أنها أداة قوية للهدم أقرب ما تكون إلى دائرة استخبارات منها إلى منظمة غير حكومية.

''إن كوبا تقدر العمل الجاد والبناء الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية وتحترمه وتدعمه بقوة. ولا يمكن أن نسمح بتشويه سمعة المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأعمال قيمة وجديرة بالثناء، وتساهم إسهامات لا تقدر بثمن في منظومة الأمم المتحدة وتشارك فيها وتؤثر فيها بصورة إيجابية، نتيجة أعمال سلبية تأتيها قلة من المنظمات، من قبيل دار الحرية، التي تشين سمعة المنظمات غير الحكومية التي تحترم حقا المعايير المحددة لها.

''ومما لا شك فيه أن التباهي بالمركز الاستشاري لدى المجلس يشكل اعترافا بالأعمال التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية، ولكنه يعني في الوقت ذاته التزاما على المنظمات بأن تحترم بموجبه القواعد والمقتضيات التي تنظم هذه العلاقة الاستشارية وأن تراعيها بدقة.

''إن منظمة دار الحرية لم تتجاهل هذا الالتزام فحسب، بل عملت أيضا دون أي اكتراث بجميع الأحكام المحددة. ولذلك تظل موضع شك باستمرار في إطار هذه اللجنة.

''إن وفدي قد أمعن النظر في الوثيقة التي تتضمن ردود المنظمة على الأسئلة التي طرحها عليها عدد من الوفود في الدورة السابقة. وبكل صراحة أود أن أعرب عن عدم ارتياح وفدي للردود المتلقاة التي تنطوي في معظم الأحيان على التملص، وفي أحيان أخرى، لا ترد المنظمة وبكل بساطة على الأسئلة المطروحة عليها. وعلاوة على ذلك، فإن ما قدمته هذه المنظمة من ردود في تلك الوثيقة لا يقدم أجوبة على شواغلنا بل يقودنا إلى شكوك جديدة تفضي بنا إلى طرح تساؤلات جديدة. وسيحيل وفدي خطيا إلى الأمانة العامة تساؤلاتنا لإرسالها إلى المنظمة للرد عليها خطيا.

''ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى أن التقرير الخاص المطلوب من المنظمة لم يعمم إلا قبل أيام قليلة، وبالنظر إلى جدية القضية، يلتمس وفدي مزيدا من الوقت لتحليل هذه الوثيقة. وتسمح لنا القراءة الأولية بالقول إن الوثيقة التي قدمتها المنظمة لا تفي بشروط اللجنة، إذ كان على المنظمة تقديم تقرير خاص **مفصل** عن أنشطتها في كوبا. إن التقرير المعروض علينا تقرير مختصر وينطوي على التملص وعدم الاحترام، غير أننا نعود ونؤكد أننا نحتاج إلى مزيد من الوقت لاستيفاء النظر فيه.

''وختاما أود إيراد بياني هذا بالحرف في تقرير اللجنة''.

٨٤ - وأوضح ممثل الصين أن موقف المنظمة غير الحكومية فيما يتعلق بإقليم تايوان التابع للصين غير مقبول، إذ تعترف بهذا الإقليم ككيان يتمتع بالاستقلال الذاتي، وتنكر مبدأ ''الصين الواحدة في العالم''، المجسد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وقال إنه حينما تفعل منظمة دار الحرية ذلك، فإنها تنتهك قواعد الأمم المتحدة، فضلا عن انتهاكها لروح قرارات الأمم المتحدة، برغم تمتعها بالمركز الاستشاري لدى المجلس.

٨٥ - وذكرت ممثلة السودان أنه عقب إعراب المنظمة غير الحكومية عن استعدادها للدخول في حوار مع وفد بلدها منذ عامين، فإنها لم تقرر الاجتماع بممثلي السودان في نيويورك إلا مؤخرا. لكن الممثلة أعربت عن اختلافها مع المنظمة غير الحكومية بشأن نهجها المتعلق بحقوق الإنسان. فهي تميل إلى اتخاذ أحكام تقييمية، وأنها من ثم تفتقر إلى الموضوعية في معالجة مسائل حقوق الإنسان. وأضافت

أن بلدها ما كان ليتشكك في أنشطة المنظمة غير الحكومية لو أن نهجها تجاه البلد كان موضوعيا وبناء وعقلانيا وواقعيا. وقالت إن المنظمة غير الحكومية لم تتصل قط بالسفارات المعنية، كما لم تزر البلد للتحقق من معلوماتها. وأضافت أنها تجاهلت الحالة الحقيقية في بلدها، وأنها صورت أفراد شعبه كما لو كانوا على دراية بما يجري ومع ذلك فإن أفعالهم اقتصرت على الانتهاكات وإساءة المعاملة. وأشارت كذلك إلى أن وفد بلدها يدرك الواقع السياسي الذي يملي على المنظمة غير الحكومية هذا النهج المتطرف، الذي كانت نتيجته قيامها بعمل تحليلات مشوهة عن المسائل المتعلقة بالسودان. وأردفت أن المنظمة غير الحكومية أشارت إلى الإبادة الجماعية في السودان، التي لا توجد إلا في مخيلتها. ونددت الممثلة أيضا بالإشارة التي وردت في موقع المنظمة غير الحكومية على شبكة الإنترنت، والتي تربط السودان بهجمات ١١ أيلول/سبتمبر الإرهابية. وأوضحت أن وفد بلدها سيستمر في إثارة التساؤلات بشأن أنشطة هذه المنظمة غير الحكومية، كلما تطلب الأمر ذلك.

٨٦ - وأكد ممثل الولايات المتحدة أن أنشطة منظمة دار الحرية تتفق تماما مع روح عمل الأمم المتحدة. وقال إن عدم الاتفاق في المواقف مع المنظمة يجب ألا يمنعها من إعلان آرائها بشأن حقوق الإنسان في محافل الأمم المتحدة ذات الصلة. وأعاد تأكيد أن منظمة دار الحرية مستقلة تماما عن أي توجيه من قبل حكومة الولايات المتحدة، وأعرب أيضا عن رضاه عن التقرير الخاص للمنظمة.

٨٧ - وقد أعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي أيدته عدة وفود، عن عدم اتفاق بلده مع دراسة أجرتها منظمة دار الحرية مؤخرا، وأتاحت الحصول على موجز لها عبر موقعها في شبكة الإنترنت، حيث تركز الدراسة على اتساع الفجوة في مستويات الحرية والديمقراطية بين البلدان الإسلامية وباقي العالم. وأضاف أن موقع المنظمة غير الحكومية على شبكة الإنترنت أورد، نقلا عن رئيسها، دعوته إلى توجيه انتباه راسمي السياسة إلى هذه المسألة في أعقاب الهجمات الإرهابية ضد الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر.

٨٨ - وأعربت عدة وفود عن ارتياحها للتقرير الخاص المقدم من هذه المنظمة غير الحكومية، الذي اعتبروه وافيا.

٨٩ - ودخلت اللجنة في حوار مع ممثل المنظمة غير الحكومية بشأن هذه المسائل المختلفة، حيث ذكر الممثل أن هذه المنظمة غير الحكومية تستند إلى قاعدة عريضة، وأنها منظمة غير متحزبة. وفيما يتصل بكوبا، قال إنها سعت فقط إلى إشراك الناس والاتصال بهم فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان والديمقراطية، وليس لها أية رابطة بمنظمات إرهابية. وأنكر ما زعمته كوبا بشأن طبيعة الروابط بين المنظمة غير الحكومية وبعض مجموعات الكوبيين الأمريكيين، برغم عدم تمكنها من التحري بشكل كامل عن المعلومات الأساسية المتعلقة بجميع المتصلين بها. وشدد، في معرض رده على ملاحظات الصين، على أن المنظمة تكِّن احتراما شديدا لسيادة الدول، وأن موقفها محايد بشأن مسألة اعتبار إقليم تايوان التابع للصين دولة. وأضاف أن مجيء اسم إقليم تايوان التابع للصين في تقارير المنظمة لا يقف دليلا على أية مواقف للمنظمة بشأن مركز إقليم تايوان التابع للصين ككيان سياسي. وذكر الممثل، في إشارة منه إلى تعليقات السودان، أن المنظمة غير الحكومية كانت ممثلة في اجتماع عُقد مع وزير خارجية ذلك البلد، وأنها تأمل أن يؤدي الاجتماع إلى تحسين الحالة في جنوب ذلك البلد. واستطرد قائلا إن المنظمة غير الحكومية قلقة بشأن معاناة جميع السودانيين، وإنها لا تؤيد أي جانب في الصراع السياسي. وفيما يتصل بملاحظات جمهورية إيران الإسلامية، قال إن التقرير الذي نشرته المنظمة غير الحكومية قُصد به توضيح إمكانية المضي قُدما في تطبيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في البلدان

الإسلامية. وأردف أن المنظمة غير الحكومية ليست لها أية نية للدخول في صدام بين الحضارات.

٩٠ - وأعلنت وفود السودان والصين وكوبا أنها ستطرح أسئلة إضافية مكتوبة على منظمة دار الحرية، بشأن جوانب مختلفة من عملها ومواقفها التي اتخذتها مؤخرا. وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير، قررت اللجنة تأجيل النظر في هذه المسألة، بانتظار رد المنظمة غير الحكومية على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين

الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

منظمة حقوق الإنسان الجديدة

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

حركة مناهضة العنصرية وتحقيق الصداقة بين الشعوب

٩١ - استعرضت اللجنة، في جلستيها ٣٩ و ٤٠ المعقودتين في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، التقارير الخاصة المقدمة من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الخمس المذكورة أعلاه، عقب شكوى تقدم بها وفد جمهورية إيران الإسلامية في الدورة السابقة للجنة. وتعلقت الشكوى باعتماد هذه المنظمات غير الحكومية لأعضاء في منظمة مجاهدي خلق/مجلس المقاومة الوطني، وهي حركة تعتبرها جمهورية إيران الإسلامية إرهابية، وذلك بغرض المشاركة في دورة لجنة حقوق الإنسان السابعة والخمسين.

٩٢ - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن الشكوى المقدمة ضد الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين أُسقطت نظرا إلى الاعتذار الذي قدمته المنظمة غير الحكومية؛ وشكر المنظمة غير الحكومية على تفهمها (انظر الفرع أولا، مشروع القرار الأول، الفقرة الفرعية (و)). وبالنسبة للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، طلب الممثل المزيد من الوقت للتشاور مع عاصمة بلده وتلقي التعليمات. وأعرب الممثل عن اختلافه مع التقريرين الخاصين اللذين قدمتهما حركة مناهضة العنصرية وتحقيق الصداقة بين الشعوب ومنظمة حقوق الإنسان الجديدة، وبررتا فيهما اعتماد ممثليهما لدى لجنة حقوق الإنسان. وأعرب عن تسليمه الكامل بحق المنظمات غير الحكومية في التعبير عن الانتقاد لحالة حقوق الإنسان في مختلف البلدان، وإن كان ذلك لا يعني اعتماد المنظمات غير الحكومية لأعضاء في جماعات إرهابية. وطلب الممثل كذلك أن تقدم هاتان المنظمتان غير الحكوميتين تقريرين خاصين جديدين. كما عمّم معلومات إضافية عن مشاركة أعضاء في منظمة مجاهدي خلق/مجلس المقاومة الوطني في الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وفي أعمال اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، لتستخدم كأساس لإعداد هذين التقريرين الخاصين الجديدين. وقال كذلك إنه يتعين على هاتين المنظمتين غير الحكوميتين أن تذكرا بوضوح أنهما لن تعتمدا أعضاء في منظمات إرهابية لحضور اجتماعات الأمم المتحدة في المستقبل.

٩٣ - وأكد ممثل فرنسا الحاجة إلى إيجاد حلول مقبولة لمسألة اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية لدى لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك الأفراد الذين يرغبون في التحدث بصفة شهود على مسائل حقوق الإنسان، مع النظر بصورة جادة في حالات الإرهاب المزعومة. وأعربت عدة وفود عن تأييدها لاتخاذ موقف متوازن، الأمر الذي يتعين على أعضاء اللجنة مواصلة التداول بشأنه.

٩٤ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير، أحاطت اللجنة علما بأن النظر في التقريرين الخاصين اللذين قدمتهما الرابطة الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ما زال معلقا. وقررت اللجنة أيضا الطلب إلى منظمة حقوق الإنسان

الجديدة وحركة مناهضة العنصرية وتحقيق الصداقة بين الشعوب تقديم تقارير خاصة إضافية إلى اللجنة في دورتها القادمة.

باء – الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء

منظمة الحريات الفرنسية: مؤسسة دانييل ميتران

٩٥ – في الجلسة ٣٨ المعقودة يوم الخميس ١٧ كانون الثاني/يناير، كان معروضا على اللجنة التقرير الذي يقدم كل أربع سنوات، المقدم من هذه المنظمة غير الحكومية، علاوة على الإجابات التي قدمتها على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة. وقال ممثل الصين إن هذه الوثائق تثير الإحساس بالصدمة، لأنها تنكر أن التبت جزء من الصين. وذكر كذلك أن هذه المواقف فيها تعد على سيادة بلده، وأنها تمثل انتهاكا لأحكام قرار المجلس ١٩٩٦/٣١ بشأن العلاقة الاستشارية بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. وأكد ممثل فرنسا ما تتمتع به المنظمة غير الحكومية من سمعة طيبة وما تضطلع به من أنشطة إيجابية عديدة. وبناء على طلب من وفد الصين، طلبت اللجنة إلى المنظمة غير الحكومية تقديم تقرير خاص عن موقفها من سيادة الصين على التبت.

سادسا – تنفيذ قرار المجلس ١٩٩٥/٣٢

٩٦ – نظرت اللجنة، في جلستها ٤٩ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير، في البند ٨ من جدول الأعمال. وكانت معروضة على اللجنة بموجب قرار المجلس ١٩٩٥/٣٢ طلبات من منظمات السكان الأصليين المذكورة أدناه التي لا تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس، والتي ترغب في المشاركة في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المنعقد بين الدورات، التابع للجنة حقوق الإنسان:

الشعوب المحلية المتحدة

تحالف الشعوب والأقوام الأصليين

المجلس التقليدي لسكان تشيكالون الريفيين

٩٧ – وقد أحيلت المسألة إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان في جنيف، فيما يتعلق بالإجراء الجديد المتخذ، وما زال الرد منتظرا. وبطلب من الرئيس، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد مذكرة معلومات أساسية بشأن هذه المسألة.

سابعا – تنظيم أعمال الدورة

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

٩٨ – عقدت اللجنة دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١ في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وعقدت اللجنة ٢٠ جلسة (الجلسات من ٣١ إلى ٥٠).

باء – الحضور

٩٩ – حضر الدورة ممثلو جميع الدول الأعضاء في اللجنة وهي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، باكستان، بوليفيا، تركيا، تونس، الجزائر، رومانيا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، فرنسا، كوبا، كولومبيا، لبنان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠٠ –وحضر الدورة بصفة مراقب ممثلون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التالية: أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، إندونيسيا، أوروغواي، جمهورية إيران الإسلامية، البرتغال، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، السلفادور، سورينام، العراق، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، اليابان.

١٠١ -ومُثلت في الدورة الوكالتان المتخصصتان التاليتان: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٠٢ -انتخبت اللجنة، في جلستها ٣١ المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير، أورلاندو ريكيخو غوال (كوبا) نائبا للرئيس ليحل محل ميرسيدس ده أرماس غارسيا (كوبا) فيما تبقى من فترة خدمتها، أي حتى نهاية دورة اللجنة لعام ٢٠٠١.

دال - جدول الأعمال

١٠٣ -في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير، أضافت اللجنة إلى جدول أعمال دورتها لعام ٢٠٠١ بندا جديدا بعنوان "تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣٢". وفيما يلي جدول الأعمال المنقح:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورة اللجنة السابقة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف.

٤ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في المنظمات التي لا تتطابق سماتها المميزة تطابقا تاما مع أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١؛

(ج) تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة؛

(د) المسائل الأخرى ذات الصلة.

٥ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٠٢.

٦ - استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧ - النظر في التقارير الخاصة.

٨ - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣٢.

٩ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٢.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة.

١٠٤ -وفي الجلسة ذاتها، أقرت اللجنة تنظيم أعمال الدورة الوارد في ورقة غير رسمية.

هاء – الوثائق

١٠٥ – ترد في المرفق قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

ثامنا – اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١

١٠٦ – في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير الوارد في الوثيقة E/C.2/2001/L.3، ورقة غير رسمية، وأذنت للمقرر بإعداد التقرير في صورته النهائية بالتشاور مع أعضاء اللجنة وأمانتها.

الحواشي

(١) أعرب ممثل الهند عن أسفه لعدم تمكن اللجنة من النظر في طلب هذه المنظمة غير الحكومية.

مرفق

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان والوصف
E/C.2/2001/1	٢	جدول الأعمال المؤقت المشروح
E/C.2/2001/3 و Add.1 و Add.2	٧	مذكرة من الأمين العام تتضمن تقريرين خاصين
E/C.2/2000/R.2 و Add.6-11	٣ (ب)	مذكرة من الأمين العام تتضمن الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري
E/C.2/2001/R.3	٣ (ب)	مذكرة من الأمين العام تتضمن طلبات إعادة التصنيف
E/C.2/2001/CRP.5	٣ (أ)	الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس المؤجلة من الدورات السابقة للجنة المعقودة في أعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١
E/C.2/2001/CRP.6	٦	مجموعة من التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، مقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس ومؤجلة من الدورات السابقة للجنة المعقودة في أعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١
E/C.2/2001/CRP.7	٣ (أ)	طلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة
E/C.2/2001/CRP.8	٢	مجموعة من المنظمات غير الحكومية التي لا تتطابق سماتها المميزة تطابقا تاما مع أحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦
E/C.2/2001/L.3	٩	مشروع التقرير